منهاج الوصول للبيضاوي نسخة باريس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بالكريم
تقدس من تمجد بالعظمة والجلال، وتنزه من تفرد بالقدم
والكمال، عن مناسبة الأشياء والأمثال، ومصادمة الحدوث
والزوال، مقدر الأرزاق والآجال، ومدبر الكائنات في
أزل الآزال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، نحمده
على فضله المترادف المتوال، ونشكره على ما أولانا من الإنعام والإفضال
ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان، من ظلمات الكفر والضلال
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل وبعد فإن أولى ما تهمم به
الهمم العوالي وتصرف فيه الأيام والليالي تعلم المعالم الدينية
والكشف عن حقائق الملة الحنيفية، والغوص في تيار بحار مشكلاته
والفحص عن أستار أسرار معضلاته، وإن كتابنا منهاج
الوصول، إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع المتوسط
بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده
وجلت عوائده، جمعته رجاء أن يكون سببا لرشاد المستفيدين
ونجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين
أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية
الاستفادة منها وحال المستفيد، والفقه العلم بالأحكام الشرعية
العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، قيل الفقه من باب الظنون
قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل
القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في
طريقه ودليله المتفق عليه بين الأئمة الكتاب والسنة والإجماع
والقياس

54

والقياس، ولا بد للأصولي من تصور الأحكام لتمكن من معرفة إثباتها
ونفيها، لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب أما المقدمة
ففي الأحكام ومتعلقاتها وفيه بابان الباب الأول
في الحكم وفيه فصول الفصل الأول في تعريفه الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير
قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث
لأنه يوصف به، ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به، كقولنا
حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وأيضا موجبية الدلوك، وما
نعية النجاسة، وصحة البيع وفساده خارجة عنه، وأيضا فيه
الترديد، وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم متعلق
بفعل العبد لا صفته، كالقول المتعلق بالمعدوم ومات، والنكاح
والطلاق ونحوهما معرفات له، كالعالم للصانع، والموجبية
والمانعية أعلام بالحكم لا هو، وإن سلم فالمعني بهما اقتضاء الفعل
والترك، وبالصحة إباحة الانتفاع، وبالبطلان حرمته، والترديد
في أقسام المحدود لا في الحد الفصل الثاني
في تقسيماته الأول الخطاب إن اقتضى الوجود
ومنع النقيض فوجوب، وإن لم يمنع فندب، وإن اقتضى الترك
ومنع النقيض فحرمة، وإلا فكراهة، وإن خير فإباحة، ويرسم
الواجب بأنه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا، ويرادفه الفرض
وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني،
والمندوب ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة

والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله
والمباح ما يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم الثاني ما نهي عنه شرعا
فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف
والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله وماله قالوا
الواقع على صفة توجب الحسن او القبح والحسن بتفسيرهم الاخير اخص
الثالث قيل الحكم اما سبب واما مسبب كجعل الزنا سببا لايجاب
الجلد على الزاني فان اريد بالسببية الاعلام فحق وتسميته حكما
بحث لفظي وان اريد به التاثير فباطل لان الحادث لا يؤثر في القديم
ولانه مبني على ان للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو
باطل الرابع الصحة استتباع الغاية وبازائها البطلان والفساد
وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة على الاول
لا الثاني وابو حنيفة سمى ما لم يشرع باصله ووصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا
والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وقيل سقوط
القضاء ورد بان القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب
فكيف سقط وبانكم تعللون سقوط القضاء به والعلة
غير المعلول وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين كالصلاة
لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة الخامس العبادة ان
وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا
فاعادة وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء

وجب

وجب اداؤه كالظهر المتروك قصدا او لم يجب وامكن كصوم المسافر
والمريض او امتنع عقلا كصلاة النائم او شرعا كصوم الحائض
ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت يضيق عليه فان عاش
وفعل في اخره فقضاء عند القاضي واداء عند الحجة اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه السادس الحكم ان ثبت على خلاف
الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر
للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا والا فعزيمة
الفصل الثالث في احكامه وفيه مسائل
الاولى الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم
من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد المستعدين للامامة
وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا يجوز الاخلال
بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا خلاف في المعنى قيل الواجب
معين عند الله تعالى دون الناس ورد بان التعيين يحيل ترك
ذلك الواحد والتخيير يجوزه وثبت اتفاقا في الكفارة فاستوى
الاول قيل يحتمل ان المكلف يختار المعين او يعين
ما يختاره او يسقط بفعل غيره واجيب عن الاول
بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص والاجماع
وعن الثاني بان الوجوب محقق قبل اختياره لكل منهما وعن
الثالث ان الاتي بايها اتى بالواجب اجماعا قيل ان اتى بالكل
معا فالامتثال اما بالكل فالكل واجب او بكل واحد فتجتمع مؤثرات
على اثر واحد او بواحد غير معين ولم يوجد او بواحد معين وهو

المطلوب، وايضا الوجوب معين فيستدعي معينا وليس
الكل ولا كل واحد، وكذا الثواب على الفعل والعقاب على
الترك، فاذا الواجب واحد معين، واجيب عن الاول بان
الامتثال بكل واحد وتلك معرفات فيجتمع وعن الثاني
انه يستدعي احدها لا بعينه كالمعلول المعين يستدعي علة
من غير تعيين وعن الاخير انه يستحق ثواب وعقاب
امور لا يجوز تركها ولا يجب فعلها تذنيب الحكم
قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكى والميتة
او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة الصوم الثانية
الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان او
ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال لا لغرض القضاء
كوجوب الظهر على الزايل عذره وقد بقي قدر تكبيرة او يزيد عليه
فيقتضي ايقاع الفعل في جزء من اجزايه لعدم اولوية البعض
وقال المتكلمون يجوز تركه في الاول بشرط العزم
في الثاني، والا جاز ترك الواجب بلا بدل بان العزم لو صلح
بدلا لتادى الواجب به، وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني
لتعدد البدل والمبدل منه واحد، ومنا من قال يختص بالاول
وفي الاخير قضاء وقالت الحنفية يختص بالاخير وفي الاول
تعجيل وقال الكرخي الاتي به في الاول ان بقي على صفة
الوجوب الى الاخر يكون ما فعله واجبا والا فلا احتجوا
بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه قلنا

المكلف مخير بين ادايه في اي جزء شاء من اجزايه فرع الموسع قد
يسعه العمر كالحج وقضاء الفايت فله التاخير ما لم يتوقع فواته
ان اخر لمرض او كبر الثالثة الوجوب ان تناول كل واحد
كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض عين
او غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية فان ظن كل طايفة
ان غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعل وجب الرابعة
وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا
قيل يوجب السبب دون الشرط وقيل لا فيهما لنا ان التكليف
بالمشروط دون الشرط محال قيل يختص بوقت وجود الشرط
قلنا خلاف الظاهر قيل ايجاب المقدمة كذلك قلنا
لا فان اللفظ لم يدل عليه تنبيه مقدمة الواجب اما ان
يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة او عقلا
كالمشي الى الحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة ونسي
ولستر شيء من الركبة لستر الفخذ فروع الاول لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما
الثاني لو قال احداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة
والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكن لما لم يعين لم
تتعين الثالث الزايد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح
غير واجب والا لم يجز تركه الخامسة وجوب الشيء يستلزم
حرمة نقيضه لانها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن
وقالت المعتزلة واكثر اصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه

قلنا لا فان الايجاب بدون المنع من النقيض محال، وان سلّم
فمنقوض بوجوب المقدمة السادسة الوجوب اذا نسخ بقي
الجواز لان الدال علي الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه
فانه ترتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل الجنس يتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا وان سلم فيتقوم بفصل
عدم الحرج السابعة الواجب لا يجوز تركه قال
الكعبي بعد المباح ترك الحرام وهو واجب قلنا لا بل به
يحصل وقالت الفقهاء يجب الصوم علي الحائض والمريض
والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب وايضا عليهم
القضاء بقدره قلنا العذر مانع والقضاء يتوقف علي السبب
لا الوجوب والا لما وجب قضاء الظهر علي من نام جميع
الوقت الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم
والمحكوم عليه وبه وفيه ثلاث فصول الفصل الاول
في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد القبح والحسن
العقليين في كتاب المصباح فرعان علي التنزل الاول شكر المنعم
ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب اما لا
لفائدة فيكون عبثا او لفائدة للمشكور وهو منزه او للشاكر في
الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الآخرة ولا استقلال للعقل
بها قيل يدفع ظن الضرر الآجل قلنا يتضمنه لانه تصرف
في ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس الي كبريائه

ولانه ربما لا ينفع لا يقال ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا
ايجاب الشرع لا يستدعي فائدة الفرع الثاني
الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية
وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية وبعض الامامية
وابن ابي هريرة وتوقف الشيخ والصيرفي وفسّر الامام
بعدم الحكم والاولي ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم
عنده ولا يتوقف تعلقه علي البعثة لتجويزه التكليف بالمحال
احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارات المفسدة ومضرة
المالك فيباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره
وايضا المآكل اللذيذة خلقت لامتناع العبث واستغنائه
وليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذاء
او الاجتناب مع الميل او الاستدلال ولا يحصل الا بالتناول
واجيب عن الاول بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران
ضعيف وعن الثاني بان افعاله لا تعلل بالغرض وان سلّم
فالحصر ممنوع وقال الآخرون تصرف بغير اذن المالك
فيحرم كما في الشاهد ورد بان الشاهد يتضرر به دون
الغائب تنبيه عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان
عدم المنع اعم من الاذن الفصل الثاني في المحكوم عليه
وفيه مسائل الاولي ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مأمورون
بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قيل الرسول
قد اخبر ان من سيولد فالله تعالي سيأمره قلنا

امر الله تعالى في الازل معناه ان فلانا اذا وجد فهو مامور
بكذا قيل الامر في الازل ولا سامع ولا مامور عبث بخلاف
امر الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا مبني على القبح العقلي
ومع هذا فلا سفه ان يكون في النفس طلب التعليم من ابن سيولد
الثانيه لا يجوز تكليف العاقد من احال تكليف المحال فان
الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ونوقض بوجوب
المعرفة واجيب بانه يستثنى لنا الثالثه الاكراه الملجي يمنع
التكليف لزوال القدرة الرابعه يتوجه عند المباشرة
وقالت المعتزله قبلها لنا ان القدرة حينئذ قبل التكليف في
الحال بالايقاع في ثاني الحال قلنا الايقاع ان كان نفس الفعل
محال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه ويتسلسل
قالوا عند المباشرة واجب الصدور قلنا حال القدرة
والداعيه كذلك الفصل الثالث في المحكوم به وفيه مسايل
الاولى التكليف بالمحال جايز لان حكمه لا يستدعي غرضا
قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا ان لم يتصور امتنع
الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كاعدام الدليل وقلب
الحقايق للاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قيل امر ابا لهب بالايمان بما انزل منه انه لا يؤمن فهو جمع
بين النقيضين قلنا لا نسلم انه امر به بعد ما انزل انه لا يؤمن
الثانيه الكافر مكلف بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق

قوم

قوم بين الامر والنهي لنا ان الايات الامرة بالعبادة يتناولهم
والكفر غير مانع لامكان ازالته وايضا الايات المتوعدة على
ترك الفروع كثيرة مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وايضا
انهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا قيل الاتيان بها ممكن واجيب عنه بان مجرد الترك
والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء
بعده قلنا الفايدة تضعيف العذاب الثالثه امتثال الامر
يوجب الاجزاء لانه ان بقي متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل
او بغيره فلم يمتثل بالكليه قال ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب
النهي الفساد والجواب طلب الجامع ثم الفرق الكتاب الاول
في الكتاب والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة
اقسامها وهو منقسم الى امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين
وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب الباب الاول في اللغات
وفيه فصول الفصل الاول في الوضع لما مست الحاجة الى
التعارف والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه
وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع بازاء
المعاني الذهنيه لدورانها معها ليفيد النسب والمركبات دون
المعاني المفرده والا فيدور ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ
زعم ان الله تعالى وضعها ووقف عباده عليها لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها ما انزل الله بها من سلطان واختلاف
السنتكم ولانها لو كانت اصطلاحيه لاحتيج في تعليمها الى

اصطلاح اخر ويتسلسل، ولجواز التعبير بعد الامان عن الشرع
واجيب بان الاسماء سمات الاشيا وخصايصها او ما سبق وضعها
والدور للاعتقاد، والترقيف بتعارضه والاقدار والتعليم بالترديد
والقراين كما للاطفال، والتعبير لو وقع وقال ابو هاشم
الكل مصطلح، والا فالتوقيف اما بالوحي فيتقدم البعثة
وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه ضرورة ولا يكون مكلفا
او في غيره وهو بعيد واجيب بانه الهم العاقل بان واضعا
وضعها وان سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط وقال
الاستاذ ما وقع به التنبيه الى الاصطلاح توقيفي والباقي
مصطلح، وطريق معرفتها النقل المتواتر، والاحاد، واستنباط
العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف واللام تدخله
الاستثنا، وانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فيحكم بعمومه، واما
العقل الصرف فلا يجدي

الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ

دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمن وعلى
لازمه الذهني التزام، واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى
فمركب، والا فمفرد، والمفرد اما ان لا يستقل بمعناه، وهو الحرف
او يستقل وهو فعل ان دل بهيئته على احد الازمنة، على احد
الازمنة الثلاثة، والا فاسم كلي ان اشترك معناه، متواطئ ان
استوى، مشكك ان تفاوت، وجنس ان دل على ذات غير
معينة كالفرس، ومشتق ان دل على ذي صفة معينة

كالفارس

كالفارس وجزئي ان لم يشترك، علم ان استقل مضمرا ان لم يستقل
تقسيم اخر اللفظ والمعنى اما ان يتحدا وهو المفرد او يتكثرا
وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض او تواصلت كالسيف
والصارم والناطق والفصيح او تكثر اللفظ واتحد المعنى وهي المترادفة
او بالعكس فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة واشتهر في
الثاني سمي بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا
اليه، والا فحقيقة ومجاز واما الثلاث الاول فالمتحد المعنى
فنصوص واما الباقي فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر
والمرجوح ماول، والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين
المجمل والماول المتشابه تقسيم اخر مدلول اللفظ
اما معنى، او لفظ مفرد او مركب، مستعمل او مهمل نحو الفرس
والكلمة، واسما الحروف، والخبر والهذيان، والمركب صيغ
للافهام، فان افاد بالذات طلبا فالطلب للماهية استفهام وللتحصيل
مع الاستعلاء امر، ومع التساوي التماس ومع التسفل سوال
والا فمحتمل التصديق والتكذيب، خبر وغيره تنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والندا

الفصل الثالث في الاشتقاق

وهو رد اللفظ الى لفظ اخر لموافقته له في
حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة
او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه
او بزيادتهما او نقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف
وعلى ومسلمات وحذر وعاد ونبت واضطرب وصاف

وعدّه وكالبه وازم واحكامه في مسايل الاولي شرط المشتق
صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فانهما قالا بعالميه الله
دون علمه وعدلا بما لنا ان الاصل جزو فلا يوجد
دونه الثانيه شرط كونه حقيقه دوام اصله خلا
فلابن سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه عند زواله فلا
يصدق ايجابه قيل مطلقتان فلا يتناقضان قلنا موقتان
بالحال لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخر وعورض بوجوه
الاول ان الضارب من له الضرب وهو اعم من الماضي ورد
بانه اعم من المستقبل ايضا وهو مجاز اتفاقا الثاني ان النحاه
منعوا اعمال النعت الماضي ونوقض بانهم اعملوا المستقبل
الثالث انه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقه واجيب
بانه لما تعذر اجتماع اجزايه اكتفي باخر جزء الرابع
ان المومن يطلق حالة الخلو عن مفهومه واجيب بانه مجاز
والا لاطلق الكافر علي اكابر الصحابه حقيقه الثالثه
اسم الفاعل لا يشتق لشي والفعل لغيره للاستقراء قالت المعتزله
الله تعالي متكلم بكلام يخلقه في جسم كما انه الخالق والخلق
هو المخلوق قلنا الخلق هو التاثير قالوا يستلزم قدم العالم
والا لافتقر الي خلق اخر ويتسلسل قلنا هو نسبه فلم يحتج
الي تاثير اخر الفصل الرابع في الترادف وهو توالي
الالفاظ المفرده الداله علي شي واحد باعتبار واحد كالانسان
والبشر والتاكيد يقوي الاول والتابع لا يفيد واحكامه

في مسايل الاولي في سببه المترادفات اما من واضعين والتبسا
او واحد لتكثير الوسايل والتوسع في مجال البديع الثانيه
انه خلاف الاصل لانه تعريف المعرف ويحوج الي حفظ الكل
الثالثه اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته اذ التركيب
يتعلق بالمعني دون اللفظ الرابعه التوكيد تقويه مدلول
ما ذكر بلفظ ثان فاما ان يوكد بنفسه مثل قوله عليه السلم
لاغزون قريشا ثلاثا او بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا
وكلتا وكل واجمعين واخواتها للجمع او الجملة كان وجوازه
ضروري ووقوعه في اللغات معلوم الفصل الخامس
في الاشتراك وفيه مسايل الاولي في اثباته اوجبه قوم
لوجهين احدهما ان المعاني غير متناهيه والالفاظ متناهيه
فاذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم المقدمتين بان المقصود
بالوضع الثاني ان الوجود علي الواجب والممكن ووجود الشي
عينه ورد بان الوجود زايد مشترك وان سلم فوقوعه
لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون لانه لا يفهم الغرض
فيكون مفسده ونوقض باسماء الاجناس والمختار
امكانه لجواز ان يقع واضعين او واحد لغرض
الابهام حيث جعل التصريح سببا للمفسده ووقوعه للتردد
في المراد من القرء ونحوه ووقع في القران مثل ثلثه قروء
والليل اذا عسعس الثانيه انه خلاف الاصل والا لم يفهم
ما لم يستفسر ولا امتنع الاستدلال بالنصوص ولانه اقل

بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع لانه ربما لم يفهمه وقت
استفسار او استنكف او فهم غير مراده وحكى لغيره
فيودي الي جهل عظيم والالفاظ انه قد يحوجه الي العبث
ويودي الي الاضرار ايضا او يعتمد فهمه فيضيع غرضه
فيكون مرجوحا الثالث مفهوما المشترك اما ان يتباينا
كالقرء للحيض والطهر او يتواصلا فيكون احدهما
جزء الاخر كالممكن للعام والخاص او لازما له كالشمس
للكوكب وضوء الرابعة جوز الشافعي رضي الله عنه
والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته
الغير المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري
والامام لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي والصلاة من الله مغفرة ومن غيره
استغفار قيل الضمير متعدد فيتعدد الفعل
قلنا يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي قوله تعالى
الم تر ان الله يسجد له الاية قيل حرف العطف بمثابة
العامل قلنا ان سلم فبمثابته في العمل قيل يحتمل وضعه
للمجموع ايضا فالاعمال في البعض قلنا فيكون المجموع
مستندا الي واحد وهو باطل احتج المانع بانه ان لم
يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله في الجميع ومن المانعين
من جوز في السلب والمنع والفرق ضعيف ونقل عن
الشافعي رضي الله عنه والقاضي الوجوب حيث

لا

لا قرينة احتياطا الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل
وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد او اكثر فكذا عند من يجوز
الاعمال في المعنيين وعند المانع يحمل او الغا البعض فيحصر
المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز وان تعارضت حمل
على الراجح هو او اصله فان تساويا او ترجح احدهما واصل الاخر فمجمل

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعلية من الحق بمعنى الثابت والمثبت نقل الي العقد المطابق
ثم الي القول المطابق ثم الي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلا ح
التخاطب والتا لنقل اللفظ من الوصفية الي الاسمية والمجاز
مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفا عل
ثم الي اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح
وفيه مسايل للاولي الحقيقة اللغوية موجودة وكذا
العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض
والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالزكوة والصلوة
فمنع القاضي واثبت المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات
لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداه والا لم تكن لغة عربية
فلا يكون القران عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك انزلناه
قرانا عربيا ونحوه قيل المراد بعضه فان الحالف على ان لا يقرا
القران يحنث بقراءة البعض قلنا معارض بما يقال انه بعضه
قيل تلك كلمات قلايل فلا تخرجه عن كونه عربيا كقصيدة
فارسية فيها الفاظ عربية قلنا تخرجه والا لما صح الاستثنا

قيل يكفي في عربيتها استعمالها في لغتهم قلنا تخصيص
الالفاظ باللغات بحسب الدلاله قيل منقوض بالمشكاه
والقسطاس والاستبرق والسجيل قلنا وضع العرب
فيها وافق لغة اخرى وعورض بان الشارع اخترع
معاني فلابد من الالفاظ قلنا لغي المجور وبان الايمان
في اللغة هو التصديق وفي الشرع فعل الواجب لانه
الاسلام والا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولم يجز استثنا المسلم من المومن
وقد قال تعالى واخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين والاسلام هو الدين لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام والدين فعل الواجبات لقوله
تعالى وذلك دين القيمة قلنا في الشرع تصديق خاص
وهو غير الاسلام والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر
ولهذا قال تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما جاز
الاستثنا لصدق المومن على المسلم بسبب ان التصديق شرط
صحة الاسلام فروع الاول النقل خلاف الاصل اذ الاصل صل
بقا الاول ولانه يتوقف على الاول ونسخه ووضع ثان
فيكون مرجوحا الثاني الاسما الشرعية موجوده المتواطية
كالحج والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الاركان
وصلاة المصلوب والجنان والمعتزله سموا اسما الذوب
دينية كالمومن والفاسق والحروف لم توخذ والفعل

وجد

وجد بالتتبع الثالث صيغ العقود كبعت انشا اذ لو كان
اخبارا وكان ماضيا او حالا لم يقبل التعليق والا لم يقع
وايضا ان كذبت لم يعتبر وان صدقت فصدقها اما بها فيدور ورد
واما بغيرها وهو باطل اجماعا وايضا لو قال للرجعية طلقتك
لم يقع كما لو نوى الاخبار الثانيه المجاز اما في المفرد مثل
للاسد للشجاع او في المركب مثل اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك
ومنعه ابن داود وهو ورد في القران والحديث لنا قوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض فاقامه فان قيل الباش قيل الا الباس مع القر ينفع
فان لا يقال لله تعالى انه متجوز قلنا لعدم الاذن او لابهامه
الاتساع فيما لا ينبغي الثالثه شرط المجاز العلاقه المعتبر
نوعها نحو السببية القابلية مثل سال الوادي والصورية
كتسمية اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب والغايية كتسمية
العنب خمرا والسببية لتسمية المرض المهلك بالموت والاولى
اولى لدلالتها على التعيين واولاها الغايية لانها علة في الذهن
ومعلوله في الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش
ويسمى الاستعاره والمضاده مثل وجزا سيئة سيئة مثلها
والكلية كالقران لبعضه والجزيه كالاسود للزنجي والاول
اقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدن
والمجاورة كالراوية للقربة والزياده والنقصان مثل ليس كمثله
شي واسال القرية والتعلق كالخلق للمخلوق الرابعه

المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة والفعل والمشتق
لانهما يتبعان الأصل والعلم لانه لم ينقل لعلاقة **الخامسة**
المجاز خلاف الأصل لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة
والنقل ولاخلاله بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والأولى
الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند ابي يوسف رضي الله عنهما
السادسة تعدل الى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق
او لحقارة معناه كقضاء الحاجة او لبلاغة لفظ المجاز او عظمة
في معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد **السابعة** اللفظ
قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الاول والاعلام
وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة **الثامنة**
علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل مثل واسال القرية والاعمال في المنسي كالدابة
للحمار

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم

الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على
عشرة اوجه الاول النقل اولى من الاشتراك لافراده في
الحالتين كالزكوة **الثاني** المجاز خير منه لكثرته واعمال
اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح **الثالث** الاضمار خير لاحتياجه
الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك اليها في صورتين مثل
واسال القرية **الرابع** التخصيص خير لانه خير من المجاز كما سياتي
مثله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص
عنه الفاسد **الخامس** المجاز خير من النقل لعدم استلزامه

صح

نسخ الاول كالصلاة **السادس** الاضمار خير لانه مثل المجاز كقوله
تعالى وحرم الربا فان الاخذ مضمر والربا نقل الى العقد **السابع**
التخصيص اولى لما تقدم مثل واحل الله البيع فانه للمبادلة
مطلقا وخص الفاسد او نقل الى المستجمع لشرائط الصحة
الثامن الاضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني
التاسع التخصيص خير لان الباقي متعين والمجاز ربما لم
يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان
المراد التلفظ وخص النسيان او الذبح **العاشر** التخصيص
خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حيوة
تنبيه الاشتراك خير من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك
بين علمين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين

الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج اليها وفيه

مسايل الاولى الواو للجمع المطلق باجماع النحاة لانها تستعمل
حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو
قبله ولانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب **قيل**
انكر عليه الصلاة والسلام ومن عصاهما ملعنا ومن عصى الله ورسوله
قلنا ذلك لان الافراد اشد تعظيما **قيل** لو قال لغير الممسوسة
انت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف ما لو انت طالق طلقتين
قلنا الانشاآت مرتبة بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفاء للتعقيب ولهذا قرن بها الجزاء اذا لم يكن فعلا
وقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم مجاز **الثالثة**

في الظرفية ولو تقديرا مثل ولاصلبنكم في جذوع النخل ولم
يثبت مجيها للسببية الرابعة من لابتداء الغاية وللتبيين
والتبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك والمجاز الخامسة
البا تعدي اللازم ويجري المتعدي لما يعلم من الفرق بين مسحت
المنديل وبالمنديل ونقل انكاره عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي السادسة
انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع على ما امكن وقد
قال الاعشى وانما العزة للكاثر وقال الفرزدق وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما
المؤمنون قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع
في كيفية الاستدلال بالالفاظ وفيه مسايل الاولى
لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل لانه هذيان احتج الحشوية باوايل
السور قلنا اسماؤها وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله واجب والا يختص المعطوف بالحال قلنا
يجوز حيث لا لبس مثل ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله
كانه روس الشياطين قلنا مثل في الاستقباح الثانية
لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة اليه
مهمل قالت المرجية يفيد احكاما قلنا حينيذ يرتفع
الوثوق عن قوله تعالى الثالثة الخطاب اما ان يدل على الحكم
بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم الحقيقي
ثم المجازي او بمفهومه او معناه وهو اما ان يلزم عن مفرد
يتوقف عليه عقلا او شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني

ددمى

ويسمى اقتضاء او مركب موافق وهو فحوى الخطاب كتحريم الاداله
تحريم التافيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة الى الصبح
على جواز الصوم جنبا او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور
ويسمى دليل الخطاب الرابعة تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه
عن غيره والا لما جاز القياس خلافا لابي بكر الدقاق وباحدى
صفتي الذات مثل في سايمة الغنم الزكوة يدل ما لم يظهر للتخصيص
فايدة اخرى خلافا لابي حنيفة وابن سريج والقاضي
وامام الحرمين والغزالي لنا ان المتبادر من قوله عليه
الصلوة والسلام مطل الغني ظلم والميت اليهودي لا يبصر ولان
ظاهر التخصيص يستدعي فايدة وتخصيص الحكم فايدة
وغيرها منتف بالاصل فيتعين وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه
والاصل ينفي علة اخرى فينتفي بانتفايها قيل لو دل لدل اما
مطابقة او التزاما قلنا التزاما لما ثبت ان الترتيب يدل على العلية
وانتفاء العلية يستلزم نفي معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ليس كذلك قلنا عارض المدعى الخامسة
التخصيص بالشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن يدل على انه ينتفي المشروط بانتفايه قيل تسميته ان حرف
شرط اصطلاحا قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك
لو لم يكن للشرط بدل قلنا حينيذ يكون الشرط احدهما
وهو غير المدعى قيل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفا الحرمة لامتناع الاكراه

السادسة التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص
السابعة النص اما ان يستقل بافادة الحكم اولا والمقارن
له اما نص اخر مثل دلالة قوله تعالى افعصيت امري
لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم على ان تارك الامر
يستحق العذاب ودلالة قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كالدال على ان الخالة
بمثابة الخال في ارثها اذا دلت نص عليه

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول
الاول في لفظه وفيه مسئلتان الاولى هو حقيقة في القول الطالب
للفعل واعتبر المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ويفسدهما
قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون وليس حقيقة في غيره
دفعا للاشتراك وقالت بعض الفقهاء انه مشترك بينه وبين
الفعل ايضا لانه يطلق عليه مثل وما امرنا الا واحدة وما امر
فرعون والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا المراد الشان مجازا
قال البصري اذا قيل امر فلان تردد بين القول والفعل والشان
والصفة وهو اية الاشتراك قلنا لا بل يتبادر القول الثانية الطلب
بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة والارادة خلافا للمعتزلة
لنا ان الايمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وان المهدد عذره
في ضرب عبده يامر ولا يريد واعترف ابو علي وابنه بالتغاير وشرط
الارادة في الدلالة لتتميز عن التهديد قلنا كونه مجازا كاف

الفصل

65

الفصل الثاني في صيغته وفيه مسائل الاولى ان صيغة
افعل ترد لستة عشر معنى الاول الايجاب اقيموا الصلاة
الثاني الندب فكاتبوهم ومنه كل مما يليك الثالث الارشاد
واستشهدوا الرابع الاباحة كلوا الخامس التهديد اعملوا ما شئتم
ومنه قل تمتعوا السادس الامتنان كلوا مما رزقكم الله السابع
الاكرام ادخلوها بسلام امنين الثامن التسخير كونوا قردة
التاسع التعجيز فاتوا بسورة العاشر الاهانة ذق الحادي عشر
التسوية اصبروا او لا تصبروا الثاني عشر الدعاء اللهم اغفر لي
الثالث عشر التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر
الاحتقار بل القوا الخامس عشر التكوين كن فيكون السادس عشر
الخبر اصنع ما شئت وعكسه والوالدات يرضعن او لا تنكحن
ولا تنكح المراة المراة الثانية انه حقيقة في الوجوب مجاز في
في الباقي وقال ابو هاشم انه للندب وقيل الاباحة
وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل للقدر وقيل للقدر
المشترك بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه وقيل مشترك
بين الثلاثة وقيل بين الخمسة لنا وجوه الاول قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون
واجبا الثاني قوله تعالى اركعوا لا يركعون قيل ذم على
التكذيب قلنا الظاهر انه للترك والويل للتكذيب
قيل لعل قرينة اوجبت الذم قلنا رتب الذم على ترك
مجرد افعل الثالث تارك الامر مخالف كما ان الاتي به

موافق والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة الاية قيل الموافقة اعتقاد حقيقة
الامر والمخالفة اعتقاد فساده قلنا الاعتقاد خلاف الاصل
ومع هذا فلا بد له من مرجح قيل الذين يتسللون فهم المخالفون
فكيف يؤمرون بالحذر عن انفسهم وان سلم فيضيع قوله
ان تصيبهم فتنة قيل فليحذر لا يوجب قلنا يحسن وهو دليل
قيام المقتضي قيل عن امره لا يعم قلنا عام لجواز الاستثناء الرابع
ان تارك الامر عاص لقوله تعالى افعصيت امري لا يعصون
الله ما امرهم والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم الاية قيل لو كان العصيان
ترك الامر لتكرر بقوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون قلنا
الاول ماض او حال والثاني مستقبل قيل المراد الكفار
لقرينة الخلود قلنا الخلود المكث الطويل الخامس انه عليه
الصلاة والسلام احتج لذم ابي سعيد بن المعلى على ترك استجابته
وهو يصلي بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
احتج ابو هاشم بان الفارق بين السؤال هو الرتبة والسؤال والامر
للندب وكذا الامر قلنا السؤال ايجاب وان لم يتحقق وبان
الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل
فيكون حقيقة في القدر المشترك قلنا يجب المصير الى المجاز
لما بينا من الدليل وبان يعرف مفهومها لا يمكن بالعقل والنقل
لانه لم يتواتر والاحاد لا يفيد القطع قلنا المسألة وسيلة الى

العمل

العمل فيكفيها الظن وانما يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات
نقلية كما سبق المسألة الثالثة الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة
لنا ان الامر يفيده ووروده بعد الحرمة لا يدفعه قيل اذا حللتم
فاصطادوا للاباحة قلنا معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين واختلف القائلون بالاباحة في النهي بعد
الوجوب الرابعة الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه
وقيل للتكرار وقيل للمرة وقيل للوقف للاشتراك او الجهل بالحقيقة
لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض وانه ورد مع
التكرار وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب
الاتيان به دفعا للاشتراك والمجاز وايضا لو كان للتكرار لعم
الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا
يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله واتوا الزكوة
من غير نكير قلنا لعله عليه السلام بين تكراره قيل النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر قلنا لانه ابدا ممكن دون الامتثال
قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا قد يتيسر ورود قرينة
التكرار قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر
عن افراد المتواطئ الخامسة المعلق بشرط او صفة مثل وان كنتم
جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار
لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلان ثبوت الحكم مع
الشرط والصفة يحتمل التكرار وعدمه ولانه لو قال ان دخلت
فانت طالق لم يتكرر واما الثاني فلان الترتيب يفيد العلية

يتكرر الحكم بتكررهما وانما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله
السادسة الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية، ولا التراخي
خلافا لقوم، وقيل مشترك، لنا ما تقدم، قيل انه تعالى ذم ابليس
على الترك ولو لم يقتضي الفور لما استحق الذم، قلنا لعل هناك
قرينة عينت الفورية، قيل سارعوا يوجب الفور، قلنا فمنه
لا من الامر، قيل لو جاز التاخير فاما مع بدل فيسقط، او لا
معه فلا يكون واجبا، وايضا اما ان يكون التاخير امد وهو
اذ ظن فواته وهو غير شامل او لا فلا يكون واجبا قلنا
منقوض بما اذا صرح به كقوله او جبت عليك ان يفعل كذا
في اي وقت شئت وفيه نظر لان كثيرا من الشباب يموتون
فجاه، قيل النهي يفيد الفور، قلنا لا يفيد التكرار الفصل
الثاني في النواهي وفيه مسايل الاولى النهي يقتضي التحريم
لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا، وهو كالامر في التكرار والفور
الثانية النهي شرعا يدل على الفساد في العبادات لان المنهي
بعينه لا يكون مامورا به، وفي المعاملات اذا رجع الى
نفس العقد او امر داخل فيه او لازم كبيع الحصاة والملاقيح
والربا، ولان الاولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي
من غير نكير، فان رجع الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء،
فلا الثالثة مقتضى النهي فعل الضد، لان العدم غير
مقدور وقال ابو هاشم من دعي الى زنا فلم يفعل مدح قلنا
مدح على الكف الرابعة النهي عن الاشيا اما عن الجمع كنكاح

الاختين

67

الاختين او عن الجميع كالزنا والسرقة الباب الثالث في
العموم والخصوص وفيه فصول الاول في العموم وفيه مسايل
الاولى ان لكل شي حقيقة هو بها هو، والدال عليها المطلق وعليها
بوحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة
العدد، ومع كل جزئياتها العام، الثانية العام اما لغة بنفسه
كاي للكل، ومن العالمين، وما لغيرهم، واين للمكان، ومتى للزمان
او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالالف واللام، والمضاف
وكذا اسم الجنس او النفي كالنكرة في سياقه، او عرفا مثل حرمت
عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف، ومعيار العموم جواز الاستثناء
فانه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، والا لجاز من الجمع المنكر قبل
لو تناوله لامتنع الاستثنا لكونه نقضا، قلنا منقوض بالاستثناء
من العدد، وايضا استدلال الصحابة بعموم ذلك، الزانية والزاني
يوصيكم الله في اولادكم، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله، الايمة من قريش نحن معاشر الانبيا لا نورث، شايعا من غير
نكير الثالثة الجمع المنكر لا يقتضي العموم، لا يحتمل كل انواع
العدد، فان الجبائي حقيقة في كل انواع العدد فيحمل على جميع
حقايقه، قلنا لا بل في القدر المشترك، الرابعة قوله لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستوا من كل وجه ومن
بعضه، لان الاعم لا يستلزم الاخص، وقوله لا اكل يعم المأكل
فيحتمل التخصيص، كما لو قال لا اكل اكلا، وفرق ابو حنيفة

بان كلا لا يدل على التوحيد وهو ضعيف لانه للتوكيد ويستوي
فيه الواحد والجمع الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسايل
الاولى التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه
وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ يجمع عن الكل والمخصص
المخرج وهو ارادة اللافظ ويقال للدال عليه مجازا الثانية
القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا كقوله تعالى اقتلوا المشركين
او معنى وهو ثلثة الاول العلة وجوز تخصيصها كما في العرايا
الثاني مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقا الملفوظ مثل جواز حبس
الوالد لحق الولد الثالث مفهوم المخالفة فيخص بدليل راجح
كتخصيص مفهوم اذا بلغ الما قلتين ما الراكد قبل يوهم البدا
او الكذب قلنا يندفع بالتخصيص الثالثة يجوز التخصيص
ما بقي غير محصور لسماجة اكلت كل رمان ولم ياكل غير واحدة
وجوز القفال الى اقل المراتب ليجوز في الجمع ما بقي ثلثة فانه
الاقل عند الشافعي وابي حنيفة رحمة الله عليهما بدليل تفاوت
الضماير وتفصيل اهل اللغة واثنان عند القاضي والاستاذ
بدليل قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين قيل اضاف الى
المعمولين وقوله فقد صغت قلوبكما قيل المراد به الميول
وقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة قيل
جواز السفر وفي غيره الى جواز الواحد وقوم الى الواحد
مطلقا الرابعة العام المخصص مجاز والا لزم الاشتراك وقال
بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الامام بين المخصص بالمتصل

والمنفصل

والمنفصل لان المقيد بالصفة لم يتناول غيرا انما المركب لم يوضع والمفرد
متناول الخامسة المخصص معين حجة ومنعه عيسى بن ابان وابو ثور
وفصل الكرخي لنا ان دلالته على فرد لا يتوقف على دلالته على الاخر لاستحا له
الدور فلا يلزم من ولهاذ واهمه الثالثة يستدل بالعام ما لم
يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا لنا لو وجب لوجب طلب
المجاز للتحرز عن الخطا واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص
قلنا الاصل يدفعه الفصل الثالث في المخصص وهو متصل ومنفصل
والمتصل اربعة الاول الاستثنا وهو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها
والمنقطع مجازا وفيه مسايل الاولى شرطه الاتصال عادة باجماع الادبا
وعن ابن عباس خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواز في النقص
بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على
النصف والقاضي ان لا ينقص منه لنا لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه
واحد اجماعا وعلى القاضي استثنا المخلصين من الغاوين وبالعكس
قلت الاقل ينسى فيستثنى بما ذكرنا الثانية الاستثنا من الاثبات
نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يلف لا اله الا
الله قلنا المبالغة الثالثة المتعددة ان تعاطفت او استغرق
الاخير الاول عادت الى المتقدم عليها والا يعود الثاني الى الاول
لانه اقرب الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه المتعقب
الجمل كقوله تعالى الا الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة بالاخير
وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما تعلق فالجميع مثل اكرم
الفقها والزهاد وانفق عليهم الا المبتدعة والا فالاخير لنا الاصل

اشتراكنا المعطوف عليه في المتعلقات، كالحال، والشرط، وغيرهما،
وكذلك الاستثناء، قيل خلاف الدليل، خولف في الاخير، للضرورة،
فبقيت الاولى على اصلها، قلنا منقوض بالصفة والشرط، الثاني وهو
ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، كالاحصان، وفيه مسألتان
الاولى الشرطان وجد دفعة، بدأ له، والا فيوجد المشروط عند تكامل
اجزايه، او ارتفاع جزء، ان شرط عمله الثانيه ان كان رائيا فارجم جناح
اليهما، وان كان ساهرا او نباشا فاقطع يكفي احدهما، وان سقيت فسالم
وغانم حر فسقي عتقاه، وان ثالث او يعتق احدهما ويعين، الثالث الصفه
مثل فتحرير رقبة مؤمنة هي كالاستثناء، الرابع الغايه وهي طرفه، وحكم ما
بعدها خلاف ما قبلها، مثل ثم اتموا الصيام الى الليل، ووجوب غسل
المرفق للاحتياط، والمنفصل ثلثه، الاول العقل كقوله تعالى الله خالق
كل شيء، الثاني الحس مثل قوله تعالى واوتيت من كل شيء، الثالث الدليل
السمعي وفيه مسايل، الاولى الخاص اذا عارض العام تخصصه، علم تاريخه
او لا، وابو حنيفة يجعل الاول منسوخا، وتوقف حيث جهل، لنا اعمال
الدليلين، الثانيه يجوز تخصيص الكتاب به، وبالسنة المتواترة والاجماع
تخصيص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء، وقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الايه، بقوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث، والزانية
والزاني فاجلدوا، برجم المحصن، وتنصيف حد القذف على العبد،
الثالثه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ومنع
قوم، وابن ابان فيما لم يخصص بمقطوع، والكرخي بمنفصل، لنا اعمال
الدليلين ولو من وجه اولى، قيل عليه الصلاة والسلام اذا روي

عني

عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان
خالفه فردوه، قلنا منقوض بالمتواتر، قيل الظن لا يعارض القطع،
قلنا العام مقطوع المتن مظنون الدلاله، والخاص بالعكس، فيتعا
دلان، قيل لو خصص لنسخ، قلنا التخصيص اهون، وبالقياس، ومنع
ابو علي، وشرط ابن ابان التخصيص، والكرخي بمنفصل، وابن سريج
الجلاء في القياس، واعتبر حجة الاسلام ارجح الظنين، وتوقف
القاضي وامام الحرمين، لنا ما تقدم، قيل القياس فرع فلا
تقدم، قلنا على اصله، قيل مقدما ما تقدم ذكره، قلنا قد يكون بالعكس
ومع هذا فاعمال الكل اولى، الرابعة يجوز تخصيص المنطوق
بالمفهوم، لانه دليل، كتخصيص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير طعمه او ريحه، بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، الخامسة
العاده التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصص،
وتقريره على مخالفة العام تخصيص له، فانه ثبت حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة، ترتفع عن الباقين، السادسة خصوص
السبب لا يخصص لانه لا يعارضه، وكذا مذهب الراوي
كحديث ابي هريرة وعمله في الولوغ، لانه ليس بدليل، والا انقدح
روايته، قلنا ربما ظنه دليلا ولم يكن، السابعة افراد فرد لا
يخصص، مثل قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر، مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها، لانه غير مناف،
قيل المفهوم مناف، قلنا مفهوم مردود، الثامنه عطف الخاص
لا يخصص، مثل الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وقال

بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين قلنا التسوية
في جميع الاحكام غير واجبة، التاسعة عود ضمير خاص
لا يخصص، مثل والمطلقات، مع قوله تعالى وبعولتهن الاية،
لانه لا يزيد على اعادة تذنيب المطلق والمقيدات اتحد سببهما
حمل المطلق عليه عملا بالدليلين، والا فان اقتضى القياس تقييده
قيد، والا فلا، الباب الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول
الاول في المجمل، وفيه مسائل الاولى اللفظ اما ان يكون مجملا
بين حقايقه، لقوله تعالى ثلثة قروء او افراد حقيقة واحدة
مثل ان تذبحوا بقرة، او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافيت
فان ترجح واحد لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا صلاة
ولا صيام، او لانه اظهر عرفا او اعظم مقصودا رفع الحرج
وتحريم الاكل من رفع عن امتي الخطا، وحرمت عليكم الميتة
حمل عليه، الثانية قالت الحنفية وامسحوا برؤوسكم مجمل وقالت
الملايكة يقتضي الكل والحق انه حقيقة فيما يطلق عليه الاسم
دفعا الاشتراك والمجاز الثالثة قيل اية السرقة مجملة لان اليد
يحتمل الكل والبعض، القطع الشق، والابانة، والحق ان اليد
للكل، ولكن للبعض مجازا، والقطع الابانة، والشق ابانة، الفصل
الثاني في المبين، وهو الواضح بنفسه او بغيره، مثل والله بكل شيء
عليم، واسال القرية، وذلك الغير يسمى مبينا، وفيه مسائل الاولى ان
يكون من قوله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم وفعلا منه
كقوله تعالى صفراء فاقع لونها، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت
السما

السما العشر، وصلوته وحجه، فانه ادل، فان اجتمعا وتوافقا فالسابق
وان اختلفا فالقول، لانه يدل بنفسه، الثانية لا يجوز تاخير
عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق، ويجوز عن الخطاب، ومنعت
المعتزلة وجوز البصري، ومنا القفال، والدقاق، وابو اسحق بالبيان
الاجمالي فيما عدا المشترك، لنا مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه، قيل البيان
التفصيلي قلنا تقييد بلا دليل، وخصوصا ان المراد من قوله تعالى
ان تذبحوا بقرة معينة، بدليل ما هي وما لونها، والبيان باخره
قيل يوجب التاخر عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب الفور
قيل لو كانت معينة لما عنف قلنا التواني بعد البيان، وانه تعالى
انزل انكم وما تعبدون نقض ابن الزبعري والمسيح فنزل ان الذين
سبقت لهم الاية قيل ما لا يتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل
واجيب بقوله تعالى والسماء وما بناها، وان عدم رضاهم انما يعرف
بالنقل قيل تاخير البيان اغراء قلنا وكذلك ما يوجب الظنون الكاذبة
قيل كالخطاب بلغة لا يفهم قلنا هذا لا يفيد غرضا اجمالا بخلاف
الاول تنبيه يجوز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة وقوله تعالى
بلغ لا يوجب الفور الفصل الثالث في المبين له، وهو انما يجب البيان
لمن اريد فهمه للعمل كالصلاة او الفتوى كاحكام الحيض الباب
الخامس في الناسخ والمنسوخ، وفيه فصلان، الاول في النسخ
وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ، وقال القاضي
رفع الحكم، ورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى من
دفعه، وفيه مسائل الاولى انه واقع واحاله اليهود لنا ان حكمه ان تبع

المصالح فيتغير بتغيرها، والا فله ان يفعل كيف شاء، وان نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع، وقد نقل قوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها، وان آدم عليه السلام كان يزوج بناته من
بنيه والان يحرم اتفاقا، قيل الفعل الواحد لا يحسن ويقبح قلنا
مبني على فاسد، ومع هذا يحتمل ان يحسن لواحد او في وقت
ويقبح لآخر او في آخر، الثانية يجوز نسخ بعض القرآن، ومنع
ابو مسلم الاصفهاني، لنا قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج، نسخت
بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا، قال قد يعتد
الحامل به، قلنا لا بل بالحمل، وخصوصية السنة لاغ، وايضا تقديم
الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
الآية، ثم نسخ، قال زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق
وغيره، قلنا زال كيف كان، احتج بقوله تعالى لا يأتيه الباطل
قلنا الضمير للمجموع، الثالثة يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا
للمعتزلة، لنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر بذبح ولده بدليل
ما تؤمر، ان هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم، قيل تلك
بناء على ظنه، قلنا النبي لا يخطئ ظنه، قيل انه امتثل فانه قطع فوصل
قلنا لو كان كذلك لم يحتج الى الفداء، قيل الواحد بالواحد في الواحد
لا يؤمر وينهى، قلنا يجوز للابتلاء، الرابعة يجوز النسخ بلا بدل
او ببدل اثقل منه، كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى والكف
عن الكفار بالقتال، استدل بقوله تعالى نأت بخير منها، قلنا ربما يكون
عدم الحكم او الاثقل خيرا، الخامسة نسخ الحكم دون التلاوة مثل

قوله

قوله تعالى متاعا، وبالعكس مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
ونسخهما معا كما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل
عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس، السادسة يجوز نسخ الخبر
المستقبل خلافا لابي هاشم، لنا انه يحتمل ان يقال لاعذبن الزاني
ابدا، ثم يقال اردت سنة، قيل يوهم الكذب، قلنا ونسخ الامر
يوهم البداء، الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل
الاولى، الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق
المحصن، وبالعكس كنسخ القبلة، وللشافعي رضي الله عنه
قول بخلافهما، دليله في الاول قوله تعالى نأت بخير منها، ورد
بان السنة وحي ايضا فيهما، وقوله تعالى لتبين للناس، واجيب
عن الاول بالنسخ بيان، وعورض في الثاني بقوله تعالى تبيانا
لكل شيء، الثانية لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لان القطع لا يدفع
بالظن، قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ بما روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع، قلنا
لا اجد للحال فلا نسخ، الثالثة الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه
فلا ينعقد الاجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الاجماع
ولا ينسخ به، اما النص والاجماع فظاهران، واما القياس فلزوال
شرطه، والقياس انما ينسخ بقياس اجلى منه، الرابعة
نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس، قيل لان اللازم
يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخا، الخامسة زيادة
صلاة ليست بنسخ، قيل تغير الوسطى، قلنا وكذا زيادة العبادة

اما زيادة ركعة ونحوها وكذا عند الشافعي رضي الله عنه
ونسخ عند ابي حنيفة، وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم
وبين غيره. وقال البصري ان نفى ما ثبت شرعا كان
نسخا. والاولى زيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما
التشهد، وزيادة التغريب على الحد ليس بنسخ. خاتمة النسخ
يعرف بالتاريخ. فلو قال الراوي هذا سابق قبل بخلاف
ما لو قال هذا منسوخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد. ولا انه
الكتاب الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله
عليه وسلم او فعله، وقد سبق مباحث الاقوال والكلام
في الافعال وطرق ثبوتها، وذلك في بابين. الباب الاول
في افعاله وفيه مسائل. الاولى ان الانبيا معصومون لا
يصدر عنهم ذنب الا الصغاير سهوا والتفسير مذكور في
كتاب المصباح. الثانية فعله المجرد يدل على الاباحة عند مالك
والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج
وابي سعيد الاصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي وهو
المختار لاحتمالها واحتمال ان يكون من خصايصه. احتج
القائل بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم
الوجوب والندب فبقي الاباحة. واجيب بان الغالب
على فعله الوجوب او الندب. وبالندب بان قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة يدل على الرجحان والاصل
عدم الوجوب. وبالوجوب بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله

فاتبعوني

فاتبعوني، وما آتاكم الرسول فخذوه، وباجماع الصحابة على
وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عايشة رضي الله عنها فعلته
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. واجيب بان التابعي
والمتابعة هي الاتيان بالفعل على وجهه، وما آتاكم معناه ما امركم
بدليل قوله وما نهاكم. واستدلال الصحابة بقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي، خذوا عني مناسككم. الثالثة جهة
فعله تعلم اما بتنصيصه او تسويته بما علم جهته، او بما علم انه
امتثال اية دلت على احدها او بيانها، وخصوصا الوجوب
بامارة كالصلاة باذان واقامة، وبكونه موافقة نذر او ممنوعا
لو لم يجب كالركوعين في الخسوف. والندب بقصد القربة مجردا
وكونه قضا المندوب. الرابعة الفعلان لا يتعارضان، فان عارض
فعله الواجب اتباعه قولا متقدما نسخه، وان عارض عاما متاخرا
او بالعكس، وان اختص به نسخه في حقه، وان اختص بنا خصصنا في حقنا
قبل الفعل، ونسخ عنا بعده، وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول
في حقنا قبل الفعل للاستبداد. الخامسة انه عليه الصلاة والسلام
قبل النبوة تعبد بشرع، وقيل لا، وتوقف ما فالاكثر على المنع، وقيل
امر بالاقتباس، ونكذبه انتظار الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا.
قيل راجع في الرجم، قلنا للالزام. استدل بايات امر فيها
باقتفا الانبيا السالفة عليهم الصلاة والسلام، قلنا في اصول الشريعة
وكلياتها. الباب الثاني في الاخبار وفيه فصول. الاول
فيما علم صدقه وهو سبعة. الاول ما علم وجوده بالضرورة

او الاستدلال الثاني خبر الله تعالى والا لكان في بعض الاوقات
احمل منه تعالى الثالث خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعتمد
دعواه الصدق وظهور المعجز على وفقه الرابع خبر كل الامة لان
الاجماع حجة الخامس خبر جمع عظيم عن احوالهم السادس
الخبر المحفوف بالقرائن السابع المتواتر وهو من النعت ورواته
حدا يومن في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب
وفيه مسائل الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل
يفيد عن الموجود لا عن الماضي لنا انا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية
والاشخاص الماضية فيبطل حد التفاوت بينه وبين قولنا الواحد
نصف الاثنين قلنا الاستيناس الثانية اذا تواتر الخبر افاد العلم
ولا حاجة الى نظر خلافا لامام الحرمين والحجة والكعبي والبصري وتوقف
المرتضى لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن لم يات له كالبله والصبيان
قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطيهم وان لا داعي لهم الى الكذب
قلنا هي حاصلة بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى النظر الثالثة
ضابطه افادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد
خلافه لشبهة او تقليد وان يكون سندا احساسا به المخبرين ومبلغهم
عددا يومن تواطيهم على الكذب وقال القاضي لا يكفي الاربعة
والا لافاد قول كل اربعة ولا يجب تزكية شهود الزنا لحصول
العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة ورد بان حصول
العلم بفعل الله تعالى ولا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية و
والشهادة وقيل شرطه اثني عشر كنقباء موسى وعشرون لقوله

عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون واربعون لقوله تعالى ومن اتبعك
من المومنين وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار موسى
قومه سبعين وثلثمايه وبضع عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف
ثم ان اخبروا عن عيان فذلك والا فيشترط ذلك في كل الطبقات
الرابعة مثلا لو اخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا واخر انه
اعطى جملا وهلم جرا ثبت القدر المشترك لوجوده في
الكل الفصل الثاني فيما علم كذبه وهو قسمان الاول ما علم
خلافه ضرورة او استدلالا الثاني ما لو صح لتواتر لتوفر الدواعي
على نقله كما نعلم ان لا بلد بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان
لنقل وادعت الشيعة ان النص دل على امامة علي رضي الله عنه
ولو لم يتواتر كما لم يتواتر الاقامة والتسمية ومعجزات الرسول
قلنا الاولتان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما
بخلاف الامامة واما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين مسئلة
بعض ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب لقوله صلى الله
عليه وسلم سيكذب علي ولان منه ما لا يقبل التاويل فيمتنع
صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افترا الملاحدة
لتنفير العقلاء الفصل الثالث فيما يظن صدقه وهو خبر الواحد
والنظر في طرفين الاول في وجوب العمل به دل عليه السمع
وقال ابن سريج والقفال والبصري دل عليه العقل ايضا
وانكره قوم لعدم الدليل او الدليل على عدمه شرعا او عقلا واحاله
اخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور

الدنيوية لنا وجوه الأول انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة
من الفرقة والانذار الخبر المخوف والفرقة ثلثة والطائفة واحد
او اثنان قيل لعل للترجي قلنا تعذر فحمل على الايجاب لمشاركته له
في التوقع قيل الانذار الفتوى قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم
بغير المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره قيل فيلزم ان
يخرج من كل ثلثة واحد قلنا خص النص فيه الثاني انه لو لم يقبل لما
علل بالفسق لان ما بالذات لا يكون بالغير والثاني باطل لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الثالث القياس على الفتوى والشهادة
قيل يقتضيان شرعا خاصا والرواية عامة ورد باصل الفتوى
قيل لو جاز لجاز اتباع الانبياء والاعتقاد بالظن قلنا ما الجامع
قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة
قلنا منقوض بالفتوى والامور الدنيوية

الطرف الثاني

في شرائط العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر
اما الاول فصفات تغلب الظن وهي خمس الاول التكليف
فان غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى قيل يصح الاقتداء
بالصبي اعتمادا على خبره بطهره قلنا لعدم توقف صحة صلاة
المأموم على طهره فان تحمل فبلغ وادى قبل قياسا على الشهادة
والاجماع على احضار الصبيان مجالس الحديث الثاني كونه
من اهل القبلة ويقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة ان اعتقدوا
حرمة الكذب فانه يمنعه عنه وقاسه القاضيان بالفاسق
والمنافق ورد بالفرق الثالث العدالة وهي ملكة في النفس

ساب
والمنافق

تمنعها

تمنعها عن اقتراف الكبائر والدليل المباحة والرذائل المباحة فلا تقبل رواية
من اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل قاله القاضي ضم جهله قلنا
الفرق عدم الجراءة ومن لا يعرف عدالته لا يقبل روايته لان
الفسق مانع فلابد من تحقيق عدمه كالصبي والكفر والعدالة تعرف
بالتزكية وفيها مسائل الاولى شرط العدد في الشهادة والعدالة
والرواية ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل الثانية
قال الشافعي رضي الله عنه تذكر سبب الجرح وقيل سبب
التعديل وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما الثالثة الجرح مقدم
على التعديل لان فيه زيادة الرابعة التزكية ان تحكم بشهادته او يثني
عليه او يروي عنه عن غير العدل او يعمل بخبره الرابع الضبط
وعدم مساهلته في الحديث وشرط ابو علي العدد ورد بقبول
الصحابة خبر الواحد قال طلبوا العدد قلنا عند التهمة الخامس
شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بان العدالة
تغلب ظن الصدق فتكفي واما الثاني وهو المخبر عنه فان خالفه قاطع
ولا يقبل التأويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات
بل تقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر والراوي واما الثالث ففيه مسائل
الاولى لالفاظ الصحابي سبع درجات الاولى حدثني ونحوه الثانية
قال الرسول عليه الصلاة والسلام لاحتمال التوسط الثالثة امر
لاحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص والدوام
الرابعة امرنا وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه لان من طاوع
اميرا اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع وخامسها من

السنة، وساد سها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل التوسط، وسابعها كنا
نفعل في عهده. الثانية لغير الصحابي ان يروي اذا سمع من الشيخ او قرا
عليه، او تقول له هل سمعت فقال نعم او اشار او سكت وظن اجابته عند
المحدثين، او كتب الشيخ، او قال سمعت ما في هذا الكتاب، او يجيز له
الثالثة لا يقبل المرسل خلافا لابي حنيفة ومالك، لنا ان عدالة الاصل
لم يعلم فلا يقبل، قيل الرواية تعديل، قلنا قد يروي عن غير العدل
قيل اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الصدق
قلنا بل السماع، قيل الصحابة ارسلوا وقبلت، قلنا لظن السماع، فرعان
الاول المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اكثر اهل العلم،
الثاني اذا ارسل ثم اسند قبل، وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف
الرابعة يجوز نقل الخبر بالمعنى، خلافا لابن سيرين، لنا ان الترجمة
بالفارسية جائزة فبالعربية اولى، قيل يؤدي الى طمس الحديث
قلنا لما طابقا لم يكن كذلك، الخامسة اذا زاد احد الرواة وتعدد المجلس قبلت
وكذا ان اتحد وجاز الذهول على الآخرين، ولم يغير اعراب الباقي فان لم يجز
الذهول لم يقبل، وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة، شاة مع رواية
نصف شاة طلب الترجيح، فان رواه مرة وحده واخرى فالاعتبار
بكثرة المراتب. الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور، وفيه ثلثة ابواب
الباب الاول في بيان كونه حجة، وفيه مسائل، الاولى قيل محال
كاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول واحد واجيب بان الداعي
ثم مختلفة، قيل يتعذر الوقوف عليهم لانتشارهم، وجواز خفاء واحد

وحموله

واحد، وخموله، وكذبه خوفا، او رجوعه قبل قول الآخر، واجيب
بانه لا يتعذر في ايام الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا محصورين
قليلين، الثانية هو حجة خلافا للنظام، والشيعة، لنا وجوه الاول
انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول، ومتابعة غير سبيل المؤمنين في
الوعيد، حيث قال ومن يشاقق الرسول الآية فيكون محرمة
فيجب اتباع سبيلهم، اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا لا بل
على كل واحد، والا لغا ذكر المخالفة، قيل الشرط في المعطوف عليه شرط
قلنا لا وان سلم لم يضر فان الهدى دليل التوحيد والنبوة، قيل لا يوجب
تحريم كل ما غاير، قلنا يقتضي لجواز الاستثناء، قيل السبيل دليل الاجماع
قلنا حمله على الاجماع اولى لعمومه، قيل يجب اتباعهم فيما صاروا به
مؤمنين، قلنا حينئذ تكون المخالفة المشاقة، قيل يترك الاتباع
راسا، قلنا الترك غير سبيلهم، قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح، قلنا
كاتباع الرسول، قيل المجموع اثبتوا بالدليل قلنا خص فيه
قيل كل المؤمنين الموجودين الى يوم القيامة، الثاني قوله تعالى لي
وكذلك جعلناكم امة وسطا، عدلهم فيجب عصمتهم عن الخطاء قولا
وفعلا وكبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا، قيل العدالة فعل العبد
والوسط فعل الله تعالى، قلنا الكل فعل الله تعالى على مذهبنا، قيل
عدول وقت الشهادة، قلنا حينئذ لا مزية لهم، فان الكل يكونون
كذلك، الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على خطاء، ونظائره فانها وان لم تتواتر احادها لكن المشترك بينها
متواتر، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الامام المعصوم

الثالثة قال مالك اجماع اهل المدينة حجة لقوله عليه الصلاة والسلم
ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعة قالت الشيعة اجماع العترة
حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وهم علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم لانه لما نزلت
هذه الاية لف عليه الصلاة والسلام عليهم كساءه قال هولاء اهل
بيتي ولقوله عليه الصلاة والسلام اني تارك فيكم ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي الخامسة قال القاضي ابو حازم
اجماع الخلفا الاربعة حجة لقوله عليه الصلاة والسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقيل واجماع الشيخين
حجة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر
وعمر السادسة يستدل بالاجماع لما لا يتوقف عليه كحدوث
العالم ووحدة الصانع لا كاثباته الباب الثاني في انواع الاجماع
وفيه مسايل الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم احداث
قول ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه جاز والا
فلا مثاله ما قيل في الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما فلا
سبيل الى حرمانه قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا
بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الواحد اي قلنا لم يعتبر
فيه اجماعا قيل ظاهر مستلزم تخطئة الاولين واجيب
بان المحذور هو التخطية في واحد وفيه نظر الثانية اذا لم يفصلوا
بين مسئلتين فهل لمن بعدهم الفصل والحق انه ان نصوا بعدم الفرق
او اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه
والاجازة

والاجازة والا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم الساعة في جملة الاحكام
قيل اجمعوا على الايجاد قلنا عين الدعوى قيل قال الوردي الجماع
ناسيا يفطر والاكل لا قلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد
الاختلاف خلافا للصيرفي لنا الاجماع في الخلافة بعد الاختلاف
وله ما سبق الرابعة الاتفاق على احد قولي الاولين كالاتفاق على
حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المتكلمين والفقها
انه سبيل المومنين قيل فان تنازعتم اوجب الرد الى الله تعالى
قلنا زال الشرط قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا الخطاب مع العوام في عصرهم قيل اختلافهم اجماع على
التخيير قلنا زال شرطه الخامسة اذا اختلفوا ثم مات احدى الطايفتين
يصير قول الباقين حجة لكونهم كل الامة السادسة اذا قال البعض
وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة وقال ابو علي اجماع
بعدهم وقال ابنه حجة لنا انه ربما سكت لتوقف او خوف
او تصويب كل مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف
جوابه المنع وانه اثبات الشي بنفسه فرع قول
البعض فيما تعم به البلوى اذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت
الباقين الباب الثالث في شرايطه وفيه مسايل
الاولى ان يكون فيه قول كل عالم ذلك الفن فان قول غيرهم
بلا دليل فيكون خطا ولو خالف واحد لم يكن سبيل المومنين
قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي المومنون تصدق على الاكثر
قلنا مجاز قالوا عليكم بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات

الي مخالفة الثلاث الثانيه لابد من مستند لان القنوي بدونه خطا
قيل لو كان فهو الحجة قلنا يكونان دليلين قيل صححوا بيع المراضا
بلا دليل قلنا لا بل ترك استكفا بالاجماع فروعان الاول يجوز
الاجماع علي الامارة لانها مبدا الحكم قيل الاجماع علي جواز
عا الفقهاء قلنا قبل الاجماع قيل اختلفوا فيها قلنا منقوض
بالعموم وحبر الواحد الثاني الموافق لحديث لا يجب ان يكون منه
خلافا لابي عبد الله البصري لجواز اجتماع دليلين الثالث
لا شرط انقراض المجتمعين لان الدليل قام بدونه قيل
واتفق علي منع بيع المستولدة ثم رجع ورد بالمنع الرابع
لا يشترط التواتر في نقله كالسنة الخامسة اذا عارضه نص
اول القابل له والا تساقطا ٥ الكتاب
الرابع في القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم
في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت
قيل الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في
صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة قلنا ملازم والقياس
لبيان الملازمة والتماثل حاصل علي التقدير والتلازم والقياس لبيان
الملازمة والافتراني لا يسميهما قياسا وفيه ابواب الاول
في بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولي في الدليل عليه يجب العمل
به شرعا وقال القفال والبصري عقلا والقاساني والنهرواني
حيث العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولي كتحريم الضرب
علي تحريم التافيف وردود انكر البعيد به واحاله الشيعة

استدل

استدل اصحابنا بوجوه الاول انه مجاوزة عن الاصل
الي الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مامور به في قوله تعالي فاعتبروا
قيل المراد الاتعاظ فان القياس الشرعي لا يناسب صدر الايه
قلنا المراد قدر مشترك قيل الدال علي الكلي لا يدل علي الجزئي قلنا
بلي ولكن هنا جواز الاستثناء دليل العموم قيل الدلاله ظنيه قلنا
المقصود العمل فيكفي الظن الثاني قصة معاذ وابي موسي قيل
ذلك كان قبل نزول اكملت لكم دينكم قلنا المراد الاصول
لعدم النص علي جميع الفروع الثالث ان ابا بكر قال
في الكلالة اقول برايي الكلالة ما عدا الولد والوالد والراي
هو القياس اجماعا وعمر رضي الله عنه امر ابا موسي في عهده
بالقياس وقال في الجد اقضي فيه برايي وقال
عثمان رضي الله عنه ان اتبع رايك فسديد وقال
علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه اجتمع رايي وراي
عمر في منع بيع ام الولد وقاس ابن عباس الجد علي الابن في الحجب
ولم ينكر عليهم احد والا لاشتهر قيل ذموه ايضا قلنا
حيث فقد شرطه توفيقا الرابع ان ظن تعليل الحكم في الاصل
بعله يوجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا
يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح
احتجوا بوجوه الاول قوله تعالي لا تقدموا وان
تقولوا ولا تقف ولا رطب ولا يابس وان الظن قلنا
الحكم مقطوع والظن في طريقه الثاني قوله عليه الصلاة

والسلام بعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ،
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ، الثالث
دم بعض الصحابة من غير نكير ، قلنا معارضان بمثلهما فيجب
التوفيق الرابع نقل الامامية انكاره عن العترة ، قلنا
معارض بنقل الزيدية ، الخامس ان يودي الي الخلاف
والمنازعة وقد قال تعالي ولا تنازعوا ، قلنا
الايه في الآرا والحروب لقوله عليه الصلاة والسلام اختلاف
امتي رحمة السادس الشارع فصل بين الازمنة والامكنة
في الشرف ، والصلوات في القصر ، وجمع الما والتراب في التطهير
واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء ، وقطع
سارق القليل ، دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا
وشرط فيه اربعة ، دون الكفر ، وذلك ينفي القياس ، قلنا القياس
حيث عرف المعني ، الثانية قال النظام والبصري وبعض
الفقها التنصيص على العلة امر بالقياس ، وفرق ابو عبد
الله بين الفعل والترك لنا انه اذا قال حرمت عليكم
الخمر لكونها مسكرة ، يحتمل علية الاسكار عليه اسكارها ، قيل
الاغلب عدم التقييد قلنا التنصيص لا يفيد وحده ، فلو
قال علة الخمر الاسكار ويندفع الاحتمال ، قلنا يثبت
الحكم في كل الصور بالنص الثالثة القياس اما قطعي او ظني
فيكون الفرع بالحكم اولي كتحريم الضرب على تحريم التأفيف
او مساويا كقياس الامة على العبد في السراية ، او دون كقياس

البطيخ

البطيخ على البر في الربا قيل تحريم التأفيف يدل على تحريم انواع
الاذي ، وتكذبه قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به ، قيل
نفي الادني يدل على نفي الاعلي ، كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا
يملك النقير ولا القطمير قلنا اما الاول فلان نفي الجز يستلزم
نفي الكل ، واما الثاني فلان النقل فيه ضروري ولا ضرورة
هنا ، الرابعة القياس يجري في الشرعيات حتي الحدود والكفارات
لعموم الدلايل ، وفي العقليات عند اكثر المتكلمين ، واللغات عند
اكثر الادبا ، دون الاسباب ، والعادات ، كاقل الحيض

الباب الثاني في اركانه

اذا ثبت الحكم في صورة مشترك بينها وبين غيرها يسمي الاولي
اصلا ، والثانية فرعا ، والمشترك علة ، وجامعا ، وجعل المتكلمون
دليل الحكم في الحكم اصلا ، والامام الحكم في الاصل
اصلا ، والعلة فرعا ، في الثانية وبالعكس وبيان ذلك في
فصلين الفصل الاول في العلة ، وهو
المعرف للحكم قيل المستنبط عرفت به فتدور قلنا
تعرفه في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور ، والنظر في
اطراف ، الاول في الطرق الدالة على العلية ، الاول
النص القاطع ، لقوله تعالي كي لا يكون دولة ، وقوله عليه
الصلاة والسلام انما جعل الاستيذان لاجل البصر ، وقوله
انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة ، والظاهر اللام لقوله
تعالي لدلوك الشمس فان ايمة اللغة قالوا اللام للتعليل ، وقوله

تعالى ولقد ذرانا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا
للخراب. الغاية مجازا. وان مثل ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم
القيامة ملبيا. والبا مثل فبما رحمة من الله لنت لهم. الثاني
الايما وهو خمسة انواع. الاول ترتيب الحكم على الوصف. او الحكم
و في لفظ الشارع او الراوي. مثاله السارق والسارقة. ولا
تقربوه طيبا. زنا ماعز فرجم فرع ترتيب الحكم على
الوصف يقتضي العلية. وقيل اذا كان مناسبا. لنا انه لو قال
اكرم الجاهل واهن العالم قبح. وليس لمجرد الامر. فانه قد يحسن فهو
لسبق التعليل. قيل الدلالة في هذه الصورة لا يستلزم دلالته
في الكل قلنا يجب دفعا للاشتراك. الثاني ان يحكم عقب
علمه بصفة المحكوم عليه. كقوله الاعرابي واقعت اهلي يا رسول
الله. فقال اعتق رقبة. لان صلاحيته جوابا تغلب كونه جوابا.
والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالاول. الثالث
ان يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد. مثل انها من الطوافين عليكم
لمن طيبه وماء طهور. وقوله اينقص الرطب اذا جف قيل نعم
قال فلا اذا. وقوله لعمر وقد ساله عن قبلة الصايم ارايت
لو تمضمضت بما ثم مججته. الرابع ان يفرق في الحكم بين شيئين
بذكر وصف. مثل القاتل لا يرث. وقوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد. الخامس النهي عن مفوت
الواجب. مثل وذروا البيع. الثالث الاجماع تعليل
تقديم الاخ من الابوين في الارث على الاخ لاب بامتزاج النسبين

الرابع المناسبة. المناسب ما جلب للانسان نفعا او يدفع
عنه ضررا. وهو حقيقي. دنيوي. ضروري. كحفظ النفس بالقصاص
والدين بالقتال. والعقل بالزجر عن المسكرات. والمال بالضمان
والنسب بالحد. ومصلحي لنصب الولي للصغير. وتحسيني كتحريم
القاذورات. واخروي كتزكية النفس. واما حقيقي يظن مناسبا
فيزول بالتامل فيه. والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع
فيه. كالسكر في الحرمة. او في جنسه كامتزاج النسبين في
التقديم او بالعكس. كالمشقة المشتركة بين الحايض والمسافر في
سقوط الصلاة. او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف
على الشارب لكون الشرب مظنة للقذف. والمظنة قد اقيمت
مقام المظنون. لان الاستقرا دل على ان الله تعالى شرع احكامه
لمصالح العباد تفضلا واحسانا. فحيث ثبت حكم وهناك وصف
ولم يوجد غيره ظن كونه علة. وان لم يعتبر وهو المناسب
والمرسل اعتبره مالك. والغريب ما اثر هو فيه. ولم يؤثر جنسه
في جنسه. والموثر كالطعم في الربا. والملايم ما اثر جنسه في جنسه
والموثر ما اثر جنسه فيه. مسالة المناسبة لا تبطل بالمعارضة
لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير نفعه غير
نفع. لكن يندفع مقتضاه. الخامس الشبه قال القاضي
المقارن للحكم ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب
او بالتبع كالطهارة وغيرها لاشتراط النية فهو الشبه. وان لم
يناسب فهو الطرد. كبناء القنطرة للتطهير. وقيل ما لم يناسبه ان علم

اعتبار جنسه القريب فهو الشبه والا فالطرد واعتبر الشافعي
رضي الله عنه المشابهة في الحكم ثم عليه في الصورة والامام
ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود
العلة فيثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو مردود بالاجماع
قلنا مناسب ممنوع السادس الدوران وهو ان يحدث الحكم
بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا وقيل
قطعا وقيل لا ظنا ولا قطعا لنا ان الحادث له علة وغير المدار
ليس بعلة لانه ان وجد قبله فليس بعلة للتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا عليه بعض المدارات مع التخلف في شي من الصور
لا يجتمع مع عليه بعضها لان ماهيه الدوران اما ان تدل على
عليته المدار فيلزم عليه هذه المدارات او لا يدل فيلزم عدم
عليته بتلك التخلف السالم عن العارض والاول باطل فتعين
الثاني وعورض بمثله واجيب بان المدلول قد لا يثبت
لمعارض قيل الطرد يؤثر والعكس لم يعتبر قلنا يكون للمجموع
ما ليس لاجزائه السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار
اما ان لا يعلل بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل باطل سوى
فالاول والثاني والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه
الصلاة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والسبر غير
الحاصل مثل ان يقول علة حرمة الربا قلنا قد بينا ان
الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها الثامن
الطرد وهو ان يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه

فيثبت

فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل يكفي مقارنته
في صورة وهو ضعيف التاسع تنقيح المناط بان يبين الغا
الفارق وقد يقال العلة اما المشترك او المميز والثاني
باطل فيثبت الاول ولا يكفي ان يقال محل الحكم اما المشترك
او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم تنبيه
قيل لا دليل على عدم عليته فهو علة قلنا لا دليل على عليته
فليس بعلة قيل لو كان علة لتاتى القياس المامور به قلنا
هو دور الطرف الثاني فيما يبطل العلة وهو ستة الاول
النقض وهو ابدا الوصف بدون الحكم مثل ان يقول من لم يبيت
تعرى اول صومه عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل
تقدح وقيل لا مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل حيث مانع
وهو المختار قياسا والجامع جمع الدليلين ولان الظن باق
بخلاف ما لم يكن مانع قيل العلة ما يستلزم الحكم وقيل
انتفا المانع لم يستلزم قلنا بل ما يغلب على ظنه وان لم يخطر
المانع وجودا وعدما والوارد استثنا لا يقدح كمسالة العرايا
لان الاجماع ادل من النقض وجوابه منع العلة لعدم قيد
وليس للمعترض دليل على وجوده لانه نقل فلو قال ما دللت
به على وجوده هنا دل عليه ثمت فهو نقل الى نقض الدليل
او دعوى الحكم مثل ان يقول السلم عقد معاوضة فلا
يشترط فيه التاجيل كالبيع فينتقض بالاجارة قلنا
هناك لاستقرار المعقود لا لصحة العقد ولو تقديرا كقولنا

رق الام علة رق الولد، وثبت في ولد المغرور تقديرا
والا لم يجب قيمته او اظهار المانع تنبيه دعوى ثبوت
الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة، ينتقض
بالاثبات او النفي العامين، وبالعكس الثاني عدم التاثير
بان يبقى الحكم بعده، وعدم العكس ان يثبت الحكم في صورة
بعلة اخرى، فالاول كالوقيل مبيع لم ير فلا يصح كالطير
في الهوى، والثاني الصبح لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب
ومنع تقديم ثابت فيما قصر، والاول يقدح ان منعنا
تعليل الواحد بالشخص بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة
كالايلاء واللعان والقتل والردة، لا في المستنبطة،
لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما يصرفه عن الاخر، وعن المجموع
والثالث الكسر وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض
الاخر كقولنا صلاة الخوف يجب قضاؤها فيجب
اداؤها، قيل خصوصية الصلاة الحايض الرابعه
القلب بان ترتب خلاف قول المستدل على علته الحاقا
باصله، وهو اما نفي مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن من
الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه او ضمنا
كقولهم بيع الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح، فيقول
فلا يثبت فيه خيار الرؤية، ومنه قلب المساواة
كقولهم المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار، فيقول
فيستوي بين اقراره وايقاعه، او اثبات مذهب المعترض
كقولهم

الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف
بعرفة، فيقول فلا يشترط فيه الصوم قيل المتنافيان لا
يجتمعان، قلنا التنافي حصل في الفرع لما هو تعرض الاجماع
تنبيه القلب معارضة، الا ان علة المعارضة واصلها يكون
مغاير العلة المستدل واصله الخامس القول بالموجب
وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف، مثاله في
المثقل نقول التفاوت الوسيلة لا يمنع القصاص، فيقول
مسلم ولكن لا يمنعه غيره، ثم ان ثبت ان الموجب قايم ولا مانع غيره
لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل وفي ثبوت قولهم الخيل يسابق
عليها فتجب الزكاة فيها كالابل، فنقول مسلم في زكاة التجارة
السادس الفرق وهو جعل تعين الاصل علة والفرع
مانعا، والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني
عند من جعل النقض من المانع قادحا الطرف الثالث
في اقسام العلة علة الحكم اما محله او جزؤه او خارج عنه
عقلي حقيقي، او اضافي، او سلبي، او شرعي، او لغوي،
او قاصرة على التقديرات، اما بسيطة، او مركبة، قيل لا يعلل
بالمحل لان القابل لا يفعل، قلنا لا نسلم، وهو مع هذا فالعلة
المعرف، قيل لا يعلل بغير المضبوط، كالمصالح والمفاسد لانه
لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في الفرع، قلنا لو لم
يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة
وجدت في الفرع، يحصل ظن الحكم فيه، قيل العدم لا يعلل

به لان الاعدام لاسيره وايضا ليس علي المجتهد سبرها قلنا
لانسلم فان عدم اللازم متميز عن متميز عدم الملزوم وانما
سقط عن المجتهد لعدم تناهيهما قيل انما يجوز التعليل
بالحكم المقارن وهو احد التقادير الثلاثة فيكون
مرجوحا قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف قالت
الحنفية لا تعلل بالقاصرة لعدم الفايدة قلنا
معرفة كونه علي وجه المصلحة فايدة قولنا ان التعدية
توقفت علي العلة فلو توقفت هي عليها لزم الدور قيل
لو علل بالمركب فاذا انتفي جزء ينتفي العلة ثم اذا انتفي
جزء اخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل قلنا
العلة عدمية فلا يلزم ذلك وها هنا مسايل
الاولي يستدل بوجود العلة علي الحكم لا بعليتها
لانها نسبة يتوقف عليه الثانية التعليل بالمانع لا
يتوقف علي المقتضي لانه اذا اثر معه فدونه اولي قيل
لا يستدل بالعدم المستمر قلنا الحادث يعرف
الازلي كالعالم والصانع الثالث لا يشترط الاتفاق علي وجود
العلة في الاصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه الرابعة
التي يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع
كالرضاع الخامسة العلة قد يعلل بها ضدان ولكن
بشرطين متضادين الفصل الثاني في الاصل والفرع
اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه ان

احدث

احدث العله فالقياس علي الاصل الاول اولي وان اختلفت
لم ينعقد الثاني وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا ضاع
القياس وان يكون معللا بوصف معين وغير متاخر عن حكم
الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي
عدم المخالفة او احد امور ثلثة التنصيص علي العلة والاجماع ع
علي التعليل مطلقا وموافقة اصل اخر والحق انه يطلب
الترجيح بينه وبين غيره وزعم عثمان البتي قيام ما
يدل علي جواز القياس عليه وبشر المريسي والاجماع عليه
او التنصيص علي العلة وضعفهما ظاهر اما الفرع
فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل
علي حكمه اجمالا ورد بان الظن يحصل دونهما تنبيه
يستعمل القياس علي وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الاصل
ملزوما وفي النفي نقيضه لازما لما وجبت الزكوة في مال البالغ
المشترك بينه وبين الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي
لوجبت في اللالي قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله

الكتاب الخامس في دلايل اختلف فيها

وفيه بابان

الباب الاول في المقبولة منها

وهي ستة الاول الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالي خلق
لكم ما في الارض جميعا قل من حرم زينة الله احل لكم الطيبات
وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام قيل علي الاول اللام تجيء لغير

لغير النفع لقوله تعالى وان اساتم فلها ولقوله تعالى ولله ما في
السموات قلنا مجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها للملك ومعناه
الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس وقيل المراد الاستدلال
قلنا هو حاصل في نفسه فيحمل على غيره الثاني الاستصحاب
حجة خلافا للحنفية والمتكلمين لنا ان ما ثبت ولم يظهر زواله
ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة
ولم تثبت الاحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام
لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولان
الباقي يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه دوامهما
دون الحادث ونقل عدمه لصدق عدم الحادث
على ما لا نهاية له فيكون راجحا الثالث الاستقراء مثاله
الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء
الواجبات وهي تفيد الظن والعمل به لازم لقوله
عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر الرابع
اخذ الشافعي رضي الله عنه باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا
كما قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد قيل
الكل بناء على الاجماع الاصلية قيل يجب الاكثر
ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن الشغل فالزائد
لا يتيقن الخامس المناسب المرسل ان كانت المصلحة
ضرورية قطعية والا فلا واما مالك فقد اعتبره مطلقا
لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ولان الصحابة

رضي

الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح السادس فقد الدليل
بعد الفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم
لامتناع تكليف الغافل الباب الثاني
في المردود الاول الاستحسان قال به ابو حنيفة
وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته
ورد بانه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده وفسر الكرخي
بانه قطع المسألة عن نظايرها وقيل العدول عن ما حكم به في
مسألة في نظايرها لما هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول
القائل مالي صدقة بالزكوي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وعلى هذا فالاستحسان تخصيص وابو الحسين بانه ترك
وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لاقوى
يكون كالطارئ فخرج التخصيص ويكون حاصله العلة الثاني
قول الصحابي حجة وقيل ان خالف القياس وقيل في القديم يم
ان انتشر ولم يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا وامتنع التقليد
واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا وقياس
الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف
القياس اتبع قلنا لانه خالف لما ظنه دليلا ولم يكن مسئلة
منع المعتزلة تفويض الحكم الى راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعالم لان الحكم يتبع المصالح وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة
قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره امارة

المصلحة • وجزمه بوقوعه موسى ابن عمران عليه الصلاة •
والسلام • بعد ما انشدت ابنة النضر بن الحارث • لو سمعت
لما قلت • وسوال الاقرع في الحج اكل عام • فقال لو قلت
ذلك لوجب ونحوه • قلنا لعلها ثبتت بنصوص محتمله
بهم الاستثنا" وتوقف الشافعي رضي الله عنه •

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

وفيه ابواب • الباب الاول في تعادل الامارتين
في نفس الامر منعه الكرخي • وجوزه قوم • وحينئذ
فالتخيير عند القاضي • وابي علي وابنه • والتساقط
عند بعض الفقهاء • فلو حكم القاضي باحدهما مرة
لم يحكم بالاخرى اخرى • لقوله عليه الصلاة والسلام
لابي بكر لا تقض في شي واحد بحكمين مختلفين مسئله
اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على
توقفه ويحتمل ان يكون لاحتمالين • او مذهبين • وان نقل
في مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه • والا حكي القولان •
واقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك • وهو دليل
على علو شانه في العلم والدين الباب الثاني
في الاحكام الكليه للتراجيح • الترجيح تقوية احدى الامارتين
على الاخرى ليعمل بها • كما رجحت الصحابه رضي الله عنهم
خبر عايشه رضي الله عنها على قوله عليه الصلاة والسلام
انما الماء من الماء مسئله" لا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض

بينهما

بينهما • والا لارتفع النقيضان • او اجتمعا مسئله اذا تعارض
دليلان فالعمل بهما من وجه اولى بان يتبعض الحكم فيثبت
البعض او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع لقوله
عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود • فقيل
نعم • فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد • وقوله
ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد يحمل
الاول على حق الله تعالى • والثاني على حقنا مسئله
اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتاخر
فهو ناسخ • وان جهل فالتساقط • او الترجيح • وان كان
احدهما قطعيا او اخص مطلقا عمل به • وان تخصص من وجه
طلب الترجيح مسئله قد ترجح بكثرة الادله • لان الظنين
اقوى • وقيل يقدم الخبر على الاقيسة • قلنا ان اتحد
اصلها فمتحده • والا فممنوع الباب الثالث في ترجيح

الاخبار

وهو على وجوه الاول بحال الراوي فيرجح
بكثرة الرواة وقلة الوسايط • وفقه الراوي وعلمه بالعربية
وافضليته وحسن اعتقاده • وكونه صاحب الواقعة
وجليس المحدثين • ومختبرا • ومعدلا بالعمل على روايته وبكثرة
المزكين وبحثهم • وعلمهم • وحفظه • وزيادة ضبطه • ولو لالفاظه
عليه الصلاة والسلام ودوام عقله • وشهرته
نسبه • وعدم التباس اسمه • وتاخر اسلامه الثاني
بوقت الرواية فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في

الصبي والبلوغ والمتحمل وقت البلوغ علي المتحمل
في الصبي اوفيه وفي البلوغ ايضًا الثالث
لنفيه الروايه فيرجح المتفق علي رفعه والمحكي بسبب
نزوله وتلفظه وما لم يكن راوي الأصل الرابع
بوقت وروده فترجح المدنيات والمشعر بعلو شان
الرسول والمتضمن للتخفيف والمطلق علي متقدم
التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في الاسلام
الخامس باللفظ الفصيح لا للافصح والخاص
وغير المخصص والحقيقه والاشبه بها فالشرعيه ثم العرفيه
والمستغني وبغير وسط والمومي علي علة الحكم والمذكور
معارضه معه والمقرون بالتهديد السادس
بالحكم فيرجح المنفي لحكم الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل
لم يفد والمحرم علي المبيح لقوله عليه الصلاه والسلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال والاحتياط
وتعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لان الاصل
عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام
ادرءوا الحدود بالشبهات السابع بعمل اكثر السلف
الباب الرابع في تراجيح الاقيسة
وهي بوجوه الاول بحسب العله فيرجح المظنه
ثم الحكميه ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي
والبسيط والوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني

بحسب

بحسب دليل العله فيرجح الثابت في النص القاطع ثم
الظاهر ثم الايماء ثم السبر ثم المناسبه الضروريه الدينيه
ثم الدنيويه ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارًا فالاقرب
ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم
الطرد ثم الايماء الثالث بحسب كيفيه الحكم فيرجح النص
علي الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم
وقد سبق الخامس موافقه الاصول في العلة
او الحكم والاطراد في الفروع الكتاب
السابع في الاجتهاد والافتا والحكم وفيه بابان
الاول في الاجتهاد وهو استفراغ الجهد
في درك الاحكام الشرعية وفيه فصلان الفصل
الاول في المجتهد وفيه مسايل الاولي يجوز
له عليه الصلاة والسلام ان يجتهد لعموم فاعتبروا
ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل علي الفطانه
فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالي وما ينطق
عن الهوي قلنا مامور به فليس بهوي ولانه ينتظر الوحي
قلنا ليحصل الناس عن النص او لانه لم نجد اصلا نقيس
عليه فرع لا يعطي اجتهاده والا لما وجب اتباعه
الثانيه يجوز للغايبين وفاقًا وللحاضرين ايضًا
اذا لم يمتنع امرهم به قيل عرضه للخطا قلنا
لا نسلم بعد الاذن ولم يثبت وقوعه المساله

لا بد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام
والاجماع وشرايط القياس وكيفية النظر وعلم العربية
والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام
والفقه لانه بيحته الفصل الثاني في حكم الاجتهاد
اختلف في تصويب المجتهدين بنا على الخلاف في ان
لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعي وظني والمختار
ما صح عن الشافعي رضي الله عنه ان في الحادثة حكما
معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا
ولم ياثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها
والدلالة متاخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع
النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام فله
اجران ومن اخطا فله اجر قيل لو تعين الحكم
لم يحكم المخالف لغير ما انزل الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله قلنا لما امر بالحكم بما ظنه وان اخطا
حكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب
المخالف وقد نصب ابو بكر زيدا رضي الله عنهما قلنا
لم يجز تولية المبطل والمخطي ليس بمبطل فرعان
الاول لو راى الزوج لفظه كناية ورات الزوجة صريحا
فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما الثاني
لو تغير الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع فسخ ثم ظن انه
طلاق فلا ينقض الاول بعد اقتران الحكم وينقض

قبله

قبله الباب الثاني
في الافتا وفيه مسايل الاولى يجوز الافتا للمجتهد
ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لانه لا قول
له لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جوازه
للاجماع عليه في زماننا الثالثة يجوز الاستفتا للعامي
لعدم تكليفهم في شي من الاعصار بالاجتهاد وتفويت
معايشهم واستضرارهم بالاشتغال باسبابه دون
المجتهدين لانه مامور بالاعتبار قيل معارض بعموم
فسئلوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك على كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة
الشيخين قلنا الاول مخصوص والالموجب
تعدد والثاني في الاقضية والمراد من السيرة لزوم العدل
الثالثة انما يجوز في الفروع وقد اختلف في
الاصول ولنا فيه نظر ولتكن هذا اخر كلامنا
والله الموفق والهادي تم كتاب منهاج
الوصول الى علم الاصول
على يد فقير رحمة ربه المفتقر في خدمة مولاه
الذي قصر فيما امره وفعل ما عنه نهاه
حسين بن عمر البشتكي عفا الله عنه ولطف به محمد واله
وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل
وسلم تسليما كثيرا

فايده

الاستفهام المكرر نحو ايذا اينا وقع في القران في احدى عشر موضعا
في الرعد موضع وفي سبحان موضعان وفي المومنين موضع وفي النمل
موضع وفي العنكبوت موضع وفي السجدة موضع وفي والصافات
موضعان وفي الواقعة موضع وفي والنازعات موضع فنافع قرا
بالاستفهام في الاول وبالخبر في الثاني بلفظه في الاول بهمزتين
وفي الثاني بهمزة مكسورة في جميع القران وخالف اصله في النمل
والعنكبوت فقرا بالخبر في الاول وبالاستفهام في الثاني
فصل في مذهب ابن عامر اعلم انه قرا بالخبر في الاول وبالاستفهام
في الثاني وخالف اصله في النمل والنازعات والواقعة فقرا في النمل
والنازعات بالاستفهام في الاول وبالخبر في الثاني وفي الواقعة
بالاستفهام في الاول والثاني جمع بينهما فصل
ابن كثير وحفص قرا بالاستفهام في الاول وفي الثاني وخالفا اصلهما
في العنكبوت فقرا فيه بالخبر في الاول وبالاستفهام في الثاني فصل
وقرا الكساي بالاستفهام في الاول والخبر في الثاني في جميع
القران وخالف اصله في الثاني من العنكبوت فقرا فيه بالاستفهام
فيكون له الجمع على هذين الاستفهامين في العنكبوت خاصة فصل
وبقي من القرا ابو عمرو وابو بكر وحمزة فقروا بالاستفهام في الاول
والثاني وحاصله ان الاستفهام المكرر في احدى عشر موضعا
كما فصلنا اولا منها اربع مواضع لكل موضع منها حكم على حدته
ومنها سبع مواضع لها حكم واحد فمن المواضع الاربعة سورة

النمل

النمل وحكمها ان نافعا يخبر في الاول ويستفهم في الثاني
منها وان ابن عامر والكساي يستفهمان في الاول ويخبران في الثاني
وان الباقين يستفهمون في [illegible] والثاني ومنها سورة العنكبوت
حكمها ان ابن كثير ونافعا وابن عامر وحفصا يخبرون في الاول
ويستفهمون في الثاني وان الباقين يستفهمون في الاول
والثاني ومنها سورة الواقعة وحكمها ان نافعا والكساي
يستفهما في الاول ويخبران في الثاني وان الباقين يستفهمون
في الاول والثاني ومنها سورة والنازعات وحكمها ان نافعا
وابن عامر والكساي يستفهمون في الاول ويخبرون في الثاني
وان الباقين يستفهمون في الاول والثاني فصل واما المواضع
السبعة الخارجة عن هذه الاربعة فحكمها ان نافعا والكساي
يستفهمان في الاول ويخبران في الثاني وان ابن عامر يخبر في الاول
ويستفهم في الثاني وان الباقين يستفهمون في الاول والثاني
فتاملها قسم اولا وثانيا والله المستعان وقلت في ذلك شعر

وتكرير الاستفهام في نحو ايذا … [illegible] النفس [illegible] تاملا
فللمدني استفهمن باول … وفي الثان الاخبار حيث تنزلا
وفي العنكبا والنمل بعكس فاخبرن … بالاولى والاستفهام في الثان [illegible]
وللشام بالاخبار في اول الجميع … وفي الثان للاستفهام عنه تنقلا
ونازعة نمل بعكس وواقعة … بها جمع الاستفهام عنه تحصلا
وحفص ومكي قد استفهما معا … بكل وعكس العنكبوت قد انجلا
على الاستفهام في اول وفي … الاخبار في الثان مسهلا
وفي عنكبوت جا مستفهما بها … في الاول والثاني والغير اعملا